

وزارة الاتصالات والمعلومات

قرار رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٣

بتاريخ ٢٠٠٣/١١/٥

بشأن شروط وأوضاع إصدار تراخيص

الأجهزة اللاسلكية والطيف الترددى

وزير الاتصالات والمعلومات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ بشأن بعض الأحكام الخاصة
بالاتصالات اللاسلكية :

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ١٩٩٩ بتنظيم وزارة الاتصالات والمعلومات :

وعلى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتحديد
شروط وأوضاع الترخيص باستخدام الأجهزة اللاسلكية والمعدل بالقرار رقم ٧ لسنة ١٩٨٧ :

وعلى قرار وزير الاتصالات والمعلومات رقم ١٦٥ لسنة ٢٠٠٣ بشأن توفيق الأوضاع :

وعلى قرار مجلس إدارة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات فى اجتماعه رقم (٧)

المعقد فى ٢٠٠٣/٩/٣ :

قرر :

مادة ١ - يختص الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات دون غيره بالنظر فى طلبات
الترخيص المقدمة من أى شخص من أشخاص القانون العام أو الخاص بشأن حيازة أو تركيب
أو تشغيل أو استخدام الأجهزة اللاسلكية أو طلبات الترخيص باستخدام تردد أو حيز ترددى .
كما يختص بالموافقة على إصدار هذه التراخيص .

ماده ٢ - تتولى لجنة تنظيم الترددات تنظيم الطيف الترددى ويقوم الجهاز مع اللجنة بإقرار القواعد المتعلقة بتنظيمه وذلك عن طريق توزيعه على خدمات الاتصالات اللاسلكية داخل جمهورية مصر العربية بما يتماشى مع النظم والاتفاقات الدولية وينعى التداخل بين المحطات المختلفة . وبعزم الاستفادة منه كمورد طبيعى فيما يضمن تلبية احتياجات تنمية خدمات صناعات تكنولوجيا الاتصالات ومتطلبات الأمن القومى .

ماده ٣ - يقدم إلى الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات طلب الترخيص بحيازة أو تركيب أو تشغيل أو استخدام الأجهزة اللاسلكية أو استخدام تردد أو حيز ترددات على النموذج الذى يعده الجهاز لكل نشاط مما سبق ، مشتملاً على البيانات اللازمة والمستندات المطلوبة . ويقوم الجهاز بإخطار مقدم الطلب بقبول طلبه أو رفضه بكتاب مسجل بعلم الوصول فى ميعاد لا يجاوز تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً كافة البيانات والمستندات التى يطلبها الجهاز ويعتبر فوات هذه المدة دون إخطار منه بمثابة رفض للطلب .

ماده ٤ - يجب على مقدم طلب الترخيص أن يسدد الرسوم المستحقة للجهاز فور حصوله على الترخيص وكذا التأمين المطلوب منه . وفي حالة عدم سداد مقدم الطلب للرسوم والتأمين المشار إليهما يعتبر طلب الترخيص كأن لم يكن . ولا يجوز النظر فى أي طلب آخر مقدم من ذات الشخص عن ذات الموضوع إلا بعد انقضائه ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ اعتبار الطلب السابق كأن لم يكن .

ماده ٥ - يصدر الرئيس التنفيذي للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات أو من يفوضه فى ذلك التراخيص المشار إليها فى المادة (١) بعد التحقق من استيفاء الشروط الازمة لإصدارها .

مادة ٦ - يكون الترخيص باستخدام تردد أو حيز تردد أو حيازة واستخدام الأجهزة اللاسلكية صالحًا لمدة سنة ميلادية تبدأ من تاريخ صدوره . وتسري هذه المدة سواء قام المرضص له باستخدام التردد أو حيز التردد أو الأجهزة اللاسلكية المرخص له بها من عدمه . وبالنسبة لترخيص الأجهزة اللاسلكية فإنه يجوز أن تكون مدة الترخيص بها أقل من عام مراعاة لظروف الجهة طالبة الترخيص ، وفي هذه الحالة تحسب الرسوم بنسبة مدة الترخيص مع حساب كسور الشهر شهراً كاملاً . كما ينص في الترخيص على طريقة تعديل الرسوم وأحوال وإجراءات هذا التعديل ويلتزم المرضص له بأدائها .

مادة ٧ - يتولى مجلس إدارة الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات تحديد رسوم الترخيص المشار إليها في هذا القرار ، كما يتولى تحديد الجزاءات المالية والتعويضات .

مادة ٨ - يكون التأمين المشار إليه في المادة (٤) من هذا القرار بما يعادل قيمة رسم ترخيص عن عام كامل يسترد عند انتهاء مدة الترخيص أو أية مدة يجدد إليها ، ما لم يحدث ما يوجب مصادرته ، ولا يجوز استخدام مبلغ التأمين في سداد رسوم الترخيص أثناء سريانه ، ويحق للجهاز بعد انتهاء مدة الترخيص لأى سبب من الأسباب خصم أية مبالغ مستحقة له من مبلغ التأمين .

ويجوز لمجلس إدارة الجهاز الإعفاء من سداد مبلغ التأمين .

مادة ٩ - يجدد الترخيص تلقائياً بعد انتهاء مدة أو مدد بمائة بذات الشروط والأوضاع الصادر بها الترخيص ، ما لم يبد المرضص أو المرضص له رغبتهمما في عدم تجديده قبل انتهاء مدة بثلاثة أشهر على الأقل وذلك بوجوب كتاب مسجل بعلم الوصول .

مادة ١٠ - يجب على المرضص له في حالة تجديد الترخيص سداد رسوم الترخيص مقدماً في موعد غايته نهاية الشهر الأخير من السنة التي يجدد منها الترخيص . ويقوم المرضص له بسداد هذه الرسوم دون حاجة إلى إنذار أو مطالبة من الجهاز بذلك . وفي جميع الأحوال يلتزم المرضص له باستخدام حيز تردد أو تردد أجهزة لاسلكية بسداد هذه الرسوم السنوية سواء استخدم التردد أو حيز التردد أو تلك الأجهزة اللاسلكية من عدمه .

مادة ١١ - إذا أبدى المراخص له رغبته في عدم تجديد الترخيص خلال الميعاد المحدد بما في ذلك من هذا القرار أو في حالة إلغاء الترخيص يلتزم المراخص له بتقديم الأجهزة طرفه إلى مقر الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات أو المكان الذي يحدده الجهاز ، حيث يتم تحريزها وتسلم إليها ويكون ذلك بنفقات على عاتق المراخص له في موعد أقصاه شهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص لأى سبب كان وإلا اتخذت الإجراءات القانونية قبله .

مادة ١٢ - يكون تحريز الأجهزة لمدة لا تجاوز ستة أشهر من تاريخ التحرير ، ويجب على المراخص له التصرف في الأجهزة المعروضة قبل انقضاها ، هذه المدة بأحد الوسائل التالية وذلك بعد الحصول مسبقاً على موافقة كتابية من الجهاز :

- (أ) التصرف فيها إلى أحد المراخص لهم من قبل الجهاز في التعامل في مثل هذه الأجهزة .
- (ب) إعادة تصدير هذه الأجهزة إلى الخارج .

ولا يعتد في مواجهة الجهاز بأى تصرف يتم دونأخذ موافقته المشار إليها .

مادة ١٣ - في حالة انقضاء مدة التحرير المشار إليها دون التصرف في الأجهزة على أي من الوجهين السابقين ، يلتزم المراخص له بتسليم هذه الأجهزة - دون تأخير - إلى مندوبي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بمقر الجهاز أو المكان الذي يحدده حيث يتم تحريزها بمعرفة الجهاز ، وفي حالة مخالفة ذلك يعتبر المراخص له حائزًا للأجهزة دون ترخيص .

مادة ١٤ - لا يعتد الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بأى تحريز للأجهزة يتم عن غير طرقه ولا يعتبر نافذًا في مواجهته .

مادة ١٥ - في حالة إذا ما تبين لمندوبي الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات القائم بالتحريز أن تحريز الأجهزة قد تم التلاعب فيه أو فكه فعليه أن يثبت ذلك بحضور التحريز ويتم تقدير رسوم من تاريخ تحريز الأجهزة وحتى تاريخ هذا الحضر . ويجوز للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات فرض غرامة تقدر بنسبة (٢٪) من قيمة الرسوم المقدرة وبما لا يخل بحقه في اتخاذ الإجراءات القانونية عن استعمال الأجهزة بدون ترخيص .

مادّة ١٦ - يجوز للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بعد انتهاء مدة الترخيص لأى سبب من الأسباب شراء كل أو بعض الأجهزة المرخص بها بسعر لايزيد عن الثمن الأساسى بعد خصم مصاريف الاستهلاك .

مادّة ١٧ - لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص أو إعارة الأجهزة المرخص بها أو تأجيرها أو التصرف فيها بأى وسيلة إلا بتصریح كتابي من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات .

مادّة ١٨ - تستخدم الأجهزة المرخص بها لتبادل المخاطبات الخاصة بالجهة المرخص لها وفي التوقيتات المحددة فسی الترخيص وبحظر استخدام الرموز السرية «الشفرة» في المخاطبات أو استعمال الفاظ مخلة بالأداب العامة .

مادّة ١٩ - على المرخص له استعمال الأجهزة اللاسلكية بكيفية لا تؤثر على الخدمات اللاسلكية الأخرى وإلا كان للجهاز القومي لتنظيم الاتصالات الحق في إلزامه بإجراء التعديلات الضرورية خلال المدة التي يحددها لذلك فإذا لم تتم هذه التعديلات كان للجهاز الحق في إلغاء الترخيص .

مادّة ٢٠ - يشترط أن يكون استعمال حيزات التردد اللاسلكية الأرضية مقيداً بالبلورات الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات بالنسبة للأجهزة اللاسلكية الأرضية مقيدة أو أجهزة مبرمجة داخلياً على حيز تردد واحد فقط ماعدا الأجهزة المركبة في البوادر والطائرات ولا يجوز تغييرها إلا بتصریح كتابي من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات ، كما لا يجوز للمرخص له باستخدام تردد أن يتنازل عن هذا الترخيص إلى الغير إلا بعد موافقة الجهاز .

مادّة ٢١ - يحدد المرخص له مندوياً من قبله يوافق عليه الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات يكون مسؤولاً مسؤولية كاملة عن الاتصالات التي تتم عن طريق الأجهزة الرئيسية بما يتفق وأحكام هذا القرار ، ويلتزم المرخص له بالحصول على موافقة كتابية من الجهاز عند تغيير هذا المنصب .

مادة ٢٢ - يلتزم المرخص له بحيازة واستخدام أجهزة لاسلكية بإعداد سجل خاص لكل جهاز من الأجهزة المرخص بها ترقم صفحاته لإثبات مضمون المغابرات المتبادلة ويحتفظ بهذا السجل لمدة ستة أشهر بعد انتهاء مدة الترخيص لأى سبب من الأسباب ولمدة عام بعد انتهاء صفحاته ويُخضع للمراجعة والتتفتيش من مندوبي الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للتحقق من تنفيذ شروط الترخيص على النحو المنصوص عليه فى هذا القرار .
 كما يحظر استبدال الأجهزة المرخص بها أو استخدام أية أجهزة أخرى لأى سبب إلا بموافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات . وللجهاز الحق فى استخدام كافة الوسائل التى تمكنه من التتحقق من التزام المرخص له بشروط الترخيص ، كما يكون للعاملين به الذين لهم صفة الضبطية القضائية الحق فى دخول الشركات والجهات التى تستعمل الأجهزة اللاسلكية وذلك للتتفتيش على الأجهزة اللاسلكية الموجودة بها وفحص جميع التركيبات المرخص بها للتحقق من مطابقتها لشروط الترخيص والاطلاع على كافة السجلات والأوراق الخاصة بها . ويلتزم المرخص له بتمكينهم من أداة عملهم وتسهيله متى تطلب الأمر ذلك .

مادة ٢٣ - يلتزم المرخص له بحيازة أو تركيب أو تشغيل أو استخدام أجهزة اتصالات لاسلكية توجد فى المناطق النائية عن العمran بأن يوفر لندوبي الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات وسائل الانتقال والإقامة اللازمة أثنا ، قيامهم بهام عملهم ، وفي حالة إخلاله بهذا الالتزام يتولى الجهاز القيام به على نفقه المرخص له .

مادة ٢٤ - يلتزم أصحاب المحلات والشركات المرخص لها باستيراد أو بيع أو تصنيع أو تجميع أى معدة من معدات الاتصالات المحددة بالموادتين (٤٤ ، ٥٢) من القانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٣ بما يأتى :

(أ) الحصول على موافقة الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات للإفراج عن الأجهزة المصرح باستيرادها من المنفذ الجمركي .

(ب) الإعلان عن التصريح أو الترخيص المنوح لهم من الجهاز عند قيامهم ببيع الأجهزة المرخص بها .

(ج) إمساك سجلات خاصة معتمدة من الجهاز طبقاً للنموذج المعد للأجهزة موضوع التصريح يدون بها البيانات التي يرى الجهاز أهميتها وعلى الأخص عدد ونوع الأجهزة التي قام باستيرادها وتاريخ دخولها للبلاد والبيانات المتعلقة بمستندات الشحن ، وعدد المبيع من الأجهزة المرخص بها والبيانات الخاصة بمشتري الأجهزة المباعة (الاسم - العنوان - رقم التليفون والفاكس - رقم وتاريخ الترخيص الصادر له - الترددات التي تعمل عليها الأجهزة المباعة ... إلخ) .

(د) إمساك سجل خاص بالأجهزة محل الصيانة طبقاً للنموذج المعد بمعرفة الجهاز . ويكون للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات حق التفتيش على هذه السجلات ومراجعتها ويلتزم صاحب المحل أو الشركة بتمكين مندوبي الجهاز من أداء عملهم متى طلبوا ذلك .

مادة ٢٥ - يلتزم المرخص له بإخطار الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات بأية تعديلات تتعلق بوضعه وكيانه القانونى أو أي تغيير فى السجل التجارى أو بيانته وعلى الأخص الاسم التجارى - العنوان - أرقام التليفون والفاكس ... وذلك خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ التعديل أو التغيير .

مادة ٢٦ - يجوز للجهاز تقسيط الرسوم المستحقة على المرخص له بناء على طلب يقدمه الأخير مشفوعاً بأسباب ومبررات التقسيط وبالمستندات الدالة على عشر المرخص له فى سداد الرسوم ويتم التقسيط بعد ذلك وفقاً للشروط والضوابط والمعايير التى يحددها الرئيس التنفيذى للجهاز فى هذا الشأن ووفقاً لكل حانة على حدة .

ماده ٢٧ - مع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة قانوناً يحق للجهاز القومى لتنظيم الاتصالات إلغاء الترخيص قبل انتهاء مدة وذلك إذا خالف المرخص له أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بإصدار قانون تنظيم الاتصالات ، أو الاتفاقيات واللوائح الدولية التي انضمت أو تنضم إليها جمهورية مصر العربية مستقبلاً أو أحكام هذا القرار أو إذا أخل المرخص له بأى شرط من شروط الترخيص وذلك دون تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أية إجراءات أخرى ، وللجهاز في هذه الحالة ضبط الأجهزة وتحريزها ويتبع في هذا الشأن الأحكام الواردة بصلب هذا القرار .

ماده ٢٨ - يلغى قرار وزير النقل والمواصلات والنقل البحري رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتحديد شروط وأوضاع الترخيص باستخدام الأجهزة اللاسلكية ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

ماده ٢٩ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير الاتصالات والمعلومات

أحمد نظيف